قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

اي لقبل لو بثمن

٧٢٥٣ لو اعلم لك فيه خيرا لعلمتك ولكن ادع بما شئت بجد واجتهاد وانت
موقنه بالاجابة لانه افضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع
ويستجاب وان قل الحكيم في نوادر عن معاذ بن جبل
قاله لمن سأله عن الاسم الاعظم

٧٢٥٤ لو اغتسلتم من المذي لكان اشد عليكم من الحيض العسكري في الصحابة
عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي مرسلا قال الشيخ حديث حسن
لو اغتسلتم) اي لو وجب عليكم الغسل (من المذي لانه اغلب منه واكثر وقوعا
ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف

٧٢٥٥ لو اغفلت احدا من صبية الغد لاغفلت هذا الصبي طب عن ابي ايوب) وكان يبكي
وسببه ان صبيا دخل فقيل يا رسول الله ابرص الغد مثل هذا فذكره

٧٢٥٦ لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة قبل سابق امتي طب عن عبد الله بن عمرو
بالتنوين (الثاني) بكسر المثلثة قال الشيخ حديث حسن
لبررته) اي لم احنث (قبل سابق امتي) اي لو يدخلها سابق قبل سابق امتي

٧٢٥٧ لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت حم ت حب عن انس بن
مالك باسناد صحيح
كراع) كغراب) يد الشاة (لقبلت) ولم ارده على المهدي وان كان حقيرا جبرا
لخاطره (ولو دعيت عليه) قال المناوي اي لو دعاني انسان الى ضيافة كراع (لاجبته)
ولو احتقر قلته

٧٢٥٨ لو اهل عمان ما سبوك ولا ضربوك م عن ابي برزة الاسلمي
اتيت) اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي
عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين (ما سبوك وما ضربوك)
قال رجل بعثه النبي الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان
والثناء عليهم قاله ابن الملك

٧٢٥٩ لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال اخيك بغير حق م عن جابر بن عبد الله

قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري
بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او
المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي من ضمان
المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال مالك ان كانت دون الثلث
لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع

٧٢٦٠ لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما ابن لال عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن
بغى) تعدى عليه البغي مجاوزة الحد

٧٢٦١ لو بني مسجدي هذا الى صنعاء كان مسجدي الزبير بن بكار في كتاب (اخبار
المدينة) المنورة (عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن
صنعاء) بلد باليمن مشهور (كان مسجدي) قال المناوي ان فيما ضعف الصلوات
في الكثير وبهذا اخذ المحب الطبري وفيه الرد على النووي في قوله تختص
المضاعفة بما كان في زمن المصطفى

٧٢٦٢ لو تركته بينت يعني ام ابن الصياد ق عن ابن عمر
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل الذي ابن صياد مضطجع فيه على فراشه وكان
صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل فيسمع شيئا من زمزمة قبل ان يراه
فلما رأته ام ابن صياد قالت له اي صاف هذا محمد فانتهى ابن صياد
عن زمزمته فقال عليه الصلاة والسلام (لو تركته بينت) اي ابن صياد
ما في نفسه وكان من جنس الكهنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمع اسلوب
كلامه على عقله منه وفيه جواز التفقه احوال من يخاف مفسدته
(يعني ام ابن صياد) هذا تفسير للضمير المستكن في تركته قاله ابن الملك

٧٢٦٣ لو تركتيها ما زال قائما قاله لام مالك حين عصرت العكة التي
كانت تهدي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا م عن جابر
الياء في تركتيها لاشباع الكسرة (ما زال قائما) اي السمن يكون موجودا في العكة (وهي
وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن) وكانا يأتيها بنوها ويسألون منها الادم
فتعمد الى تلك العكة فتجد فيها سمنا فعصرت النبي صلى الله عليه وسلم فما زال كذلك
حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هو ان عصرها مضاد للتوكل
على رزق الله وتتضمن للتدبير والتكلف فيه فلهذا عوقب بزواله قاله ابن الملك

Copyright © King Saud University